

فخرج احدهما وشهد بها الاخر قبل ان يزجوا به من
الامرين ومكة اذ في الفين او اطلق فشهد له واحد واطلق واخر
من فوجين ثبت او فشهد له واحد بالثمن صبيح واخر بالثمن
لم يلق ولد العلقين مع كل منهما ولو شرب واحد بالقران والآخر
بالاستفانده حيث يقبل لثقتا انتهى وسجل الشيخ عطية الذي مضى
الله تعالى به عن رجلين سمع احدهما تطبيق شحش في ثا والآخر
القرار به فيقول ليقا اولاد اجاب بان يجب على صاحبه الطلاق والاقول
ان يشهد عليه بالطلاق الثالث فقا لا تعرضوا لانشاء الاقوال
وليس هذا من تطبيق الشهادة من كل جهة ووجه بل هو ان
شاء الطلاق والقرار به ولو در في الحمله والحكم يثبت بذلك
كفي كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى **خاتمة** في الامران
لا يتعقد اليقين الا باسرها من الله تعالى او صفة من صفاته كوالله
والرحمن والزهدي العالمين وذائق الحلق ولو قال وطلاق الله او
وكتاب الله او قران الله او التوبة او الابدان في حق الله
والمعنى ان لم يتوكله معنى العرق والجلد وان قال وروي وكان
معه فهم تسمية السيد ربا فكما به وان في حق ظاهر ان لم يرد
غير الله تعالى لا يتعقد بمولود بالذبي وكالتكعب للشيخ الصفيح
عن الحلق بالابرد وللهم بالحق بالله وروي الحاكم خبر من حلق
بغير الله فقد كفر وحلوه ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله
تعالى كان لم يقصد ذلك انه عند اكثر العلماء اي صارت تعظيم
الشافعي الصريح منه كذا قاله بعض المراجع السناخ والذبي في
مكلم شرح مسلم عن الحلق الا صحاب الكراهة وهو لم يعقد
وان كان الدليل ظاهر في انه قد قال بعصمه وهو ان يبين

العراق

العمل به في غالب الاعصار ولقصد غالبهم اعظام المحلوق بدوضا
هامة لدر نقال عن ذكر علوا كبيرا واذا حلق بها تتعقد به اليقين لم
يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء بل
فراغ اليقين وانصل الاستثناء بما لم يتعقد اليقين فلو خنت ولا ككلام
وان يتلفظ بالاستثناء بل قوله لم يندفع الحث ولا الكفاية ظاهر اليقين
ولو قال لغوي اقصمت عليك بالله او اسالك بالله فلعان كذا او ارد
بيمين نفسه بيمين وصية لخصه يقصد بيمين نفسه بالاستفانده او بيمين
الحناط او اطلق فقامت تعقلا لانه لم يتلفظ هو ولا الغاطط ويكره
رد السائل بالله او بوجهه في عين الكراهة وكذا السؤال بذلك
ولو عملا ولو قال انما تغلث كذا فانا جهودي او بضائي فليس يمين
لانها اسم الله تعالى وصفته ولا كفارة ارجحت بحرم ذلك
كغيره ولا يكفي بل ان قصد تباعد نفسه عن المحلوق عليه واطلق
حرم ويلزم التوبة فان علق او اراد الرض بذلك اذا فعل كقرضا
لا وحيث لم يقصر عن له ان يستعصر الله تعالى يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله ووجب صاحب الاستفانده ذلك ومن سبق
لسان اللفظ اليقين بالا قصد اليقين ككلام والله وبلى والله في حق
عصب او صلة ككلام لم يتعقد والحلق مكروه الرجوع اليهما
والحذ عن الحيز والصادق في الدعوى ولو حلق في ترك واجب
او فعل حرام عصى ولو لم يندفع حث وكفاره او ترك مستند او فعل
مكروه من حثه وعلمه كفاره او علم تركه مباح او فعله حرام
او اكله طعاما كالا انا لا افضل ترك الحث اسما وتعظيم الاسم
فرع بين تجليظ يمين من الحيا المجهول المدعى والعدى عليه ان لم يتلفظ
بالقصد في سناخ ورجوعه وعتق ووكاله وفي باللفظ عمن من دنار